



مدينة نصر
للإسكان والتطوير
MADINET NASR
FOR HOUSING & DEVELOPMENT

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي

رئيس قطاع الشركات المقيده بالبورصة المصرية

تحية وطيبة وبعد ،،،،،

نتشرف بأن نرفق طية صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وذلك بعد اعتماد من الهيئة العامة للاستثمار طبقا للمادة (٣١)

من قواعد القيد بالبورصة والمسلم للشركة بتاريخ اليوم .

برجاء التكرم بالاحاطه و اتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

مدير الاوراق المالية
وعلاقات المستثمرين

محاسب /

٢٠١٩/٦/٢٧
رمضان سيد عبد العزيز زرد



تحريراً في : ٢٠١٩/٦/٢٧



محضر أجتاع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) لمساهمي
شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير جلسة يوم الثلاثاء
الموافق ٢٨/٥/٢٠١٩

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في تمام الساعة الثانية مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٨-٥-٢٠١٩، بمركز مبيعات الشركة بموقع تاج سيتي على امتداد شارع الثورة- القاهرة. برئاسة السيد المهندس/ محمد حازم بركات رئيس مجلس الادارة رئيس الجمعية العامة للشركة للنظر في جدول الأعمال التالي :

١- النظر في اعتماد تعديل المواد (٢١، ٤٦، ٥٠) من النظام الاساسي للشركة لإضافة التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢- تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من ينوب عنهما في اتخاذ اجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة أمام الجهات الحكومية وادخال أي تعديلات تراها هذه الجهات طبقا للقواعد المنظمة.

وقد حضر الأجتاع:

السادة أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة
العضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة ومفوض عن العضو
السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود

السيد المهندس / محمد حازم فتح الله بركات
السيد المهندس / أحمد علي إبراهيم الهيثمي
السيد الأستاذ / صلاح هشام عبد المجيد قطامش

كما حضر الاجتماع:-

مكتب BDO خالد وشركاه
السيد الأستاذ / تامر مهيا - شريك
مفوض عن مراقب الحسابات

أقرت الجمعية العامة إختيار كل من السادة:

السيد المحاسب / أيمن محمد نصار
السيد المحاسب / رمضان سيد عبد العزيز
السيد المحاسب / أحمد أنور عبد الفلاح
السيد المحاسب / محمد كمال العالم

أمين سر الجمعية العامة
جامعي الاصوات للجمعية العامة



وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وأعلن أن عدد الأسهم الممثلة والحاضرة الإجتماع الثاني بلغ ٥١٢,٣٣٧,٢٠٠ سهم (خمس مائة واثنى عشر مليون وثلاثمائة سبعة وثلاثون الف ومائتان سهم لا غير) من إجمالي عدد الأسهم وقدره مليار ومائتان مليون سهم، وبلغت نسبة الحضور (٤٦.٦٩%) من أسهم رأس المال الأمر الذي يتوفر معه النصاب القانوني لصحة الانعقاد وفقا لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الاول للجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الاربعاء ١٥ مايو ٢٠١٩.

رئيس الجمعية العامة

مراقب الحسابات

أمين سر الجمعية

جامعي الاصوات



وأعلن السيد المهندس/ رئيس الجمعية العامة غير العادية صحة وقانونية الاجتماع ثم بدأ وقائع الجلسة كما يلي:

أفتتح السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العامة غير العادية الجلسة (بسم الله الرحمن الرحيم) ورحب سيادته بالسادة المساهمين وممثليهم والسيد مراقب الحسابات وجميع الحاضرين وعرض سيادته علي السادة المساهمين جدول الأعمال وبعد المناقشات تمت الموافقة علي القرارات علي النحو التالي:

أولاً:

النظر في اعتماد تعديل المواد (٢١، ٤٦، ٥٠) من النظام الاساسى للشركة لإضافة التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة علي النحو التالي:

المادة (٢١) قبل التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل وأحد عشر عضواً علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع. ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين علي الأكثر من ذوي الخبرة علي أن يتم اعتماد ذلك في أول اجتماع جمعية عامة تالية وقد عينت الجمعية العامة بجلستها في ٢٠١٠/٢/٩ مجلس الإدارة لدورة ٢٠١٠-٢٠١٣ من سبعة أعضاء وهم:

- ١ - الشركة القومية للتشييد والتعمير
- ٢ اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير
- ٣ شركة بلتون انفستمنت جروب ليمتد
- ٤ شركة بلتون انفستمنت جروب ليمتد
- ٥ شركة كابيتال للتجارة والاستثمار
- ٦ شركة موريا هولدينج جروب
- ٧ السيد الأستاذ/ أحمد حسين عبد المجيد عمر

وذلك بخلاف عضوين من ذوي الخبرة يضمهما مجلس الإدارة علي أن يتم اعتماد ذلك في أول جمعية تالية.

المادة (٢١) بعد التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل واحد منهم عضو علي الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، علي ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز ضم عضوين علي الأكثر من ذوي الخبرة كأعضاء مستقلين لمجلس الإدارة.

رئيس الجمعية العامة



أمين سر الجمعية

Handwritten signature of the Secretary of the Association.

جامعي الاصوات

Handwritten signature of the Chairman of the General Assembly.

4 Yousif Abbas Street, Second Zone, Nasr City, PO. box 11765, Cairo

Tel.: (202) 2261 9569 - (2012) 684 4000 Fax: (202) 2260 1929

E شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - الرقة البريدى: ١١٧٦٥ مدينة نصر - القاهرة

تليفون: ٩٥٦٩ ٢٢٦١ (٢٠٢) - ٤٠٠٠ ٦٨٤ (٢٠١٢) فاكس: ١٩٢٩ ٢٢٦٠ (٢٠٢)

www.mnhd.com

وقد عينت الجمعية العامة العادية بجلستها في ٢٩/٣/٢٠١٧ مجلس الإدارة لدورة ٢٠١٧/٢٠٢٠ من ثمانية اعضاء وهم:

- ١ - مهندس/ محمد حازم عادل فتح الله بركات
- ٢ - مهندس/ أحمد علي ابراهيم الهيثمي
- ٣ - الشركة القابضة للتشييد والتعمير
- ٤ - مهندسة/ مشيرة عبد المقصود المغربي
- ٥ - مهندس/ أحمد حسين عبد المجيد عمر
- ٦ - مهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع
- ٧ - الاستاذ/ صلاح هشام عبد الحميد قطامش
- ٨ - الاستاذ/ أسكندر عادل أسكندر

وذلك بخلاف عضوين مستقلين من ذوي الخبرة تم اعتماد تعيينهم من الجمعية العامة للشركة.

المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال المصدر علي الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال المصدر علي الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيراعي استخدام نظام التصويت الإلكتروني.

المادة (٥٠) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

رئيس الجمعية العامة



مراقب الحسابات



أمين سر الجمعية

Signature of the Secretary General.

جامعي الاصوات

Signature of the Shareholders.

ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الأجمع علي الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة

المادة (٥٠) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الأجمع علي الأقل. ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في الجمعية العامة. كلما أمكن ذلك. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.


القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادية علي اعتماد تعديل المواد (٥٠،٤٦،٢١) من النظام الاساسي للشركة لإضافة التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة علي النحو الموضح اعلاه.

ثانيا:

تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من ينوب عنهما في اتخاذ اجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة أمام الجهات الحكومية وادخال أي تعديلات تراها هذه الجهات طبقا للقواعد المنظمة.

رئيس الجمعية العامة




مراقب الحسابات



أمين سر الجمعية



جامعي الأصوات



4 Youssif Abbas Street, Second Zone, Nasr City, PO.Box 11765, Cairo
Tel.: (202) 2261 9569 - (2012) 684 4000 Fax: (202) 2260 1929
E شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - الرقم البريدى: ١١٧٦٥ مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٢٢٦١ ٩٥٦٩ (٢٠٢) - ٦٨٤ ٤٠٠٠ (٢٠١٢) فاكس: ٢٢٦٠ ١٩٢٩ (٢٠٢)
www.mnhd.com

القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع علي تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب أو من ينوب عنهما في إتخاذ إجراءات اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد تعديل مواد النظام الأساسي أمام الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية وأمام الجهات الحكومية وإدخال أية تعديلات عليها تراها هذه الجهات والتأشير بقرارات الجمعية العامة غير العادية أمام السجل التجاري والغرفة التجارية وتفويض السيد المحاسب/ رمضان سيد عبد العزيز بالتوقيع علي عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والجهات الحكومية وغير الحكومية و في إنهاء اجراءات تعديل النظام الأساسي.

وبعد إنتهاء وقائع الجلسة:

- سأل السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادية - هل يوجد أي إستفسارات؟
- فلم يعلق أحد من السادة الحضور.
- وفي نهاية الأجتتماع شكر السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادية السادة: مراقب الحسابات، جميع المساهمين وممثليهم، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة.

وقد أختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها طبقا لجدول الأعمال، حيث كانت الساعة الثالثة مساء.

(جامعي الأصوات)

(محاسب / رمضان سيد عبد العزيز ، محاسب / محمد كمال العالم ، محاسب / أحمد أنور عبد الفتاح)

أمين سر الجمعية العامة
محاسب /
(أيمن محمد/نصار)

عن مكتب BDO خالد وشركاه
مراقب الحسابات

(أمر صيا)



رئيس الجمعية العامة
مهندس /
(محمد حازم بركات)

إقرار

أقر أنا المهندس / محمد حازم بركات بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية
مهندس /
(محمد حازم بركات)






الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقر أنا / مظفر عبد العزيز بطاقة رقم : ١٠٤٤٥
بصفتي / مضرم
اجتماع (الجمعية العامة للمصارف) الشركة : مصرف الراجحي
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبإذني مفوض في تسليم واستلام المحضر .
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٤٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٣٢٩٣٤) مجموعة
رقم (.....) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠١٩/٦/١٩
توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : لا توجد تعليقات



المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

٢٠١٩/٦/١٩

٢٠١٩/٦/١٩